

## دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-231) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-9762-2019) |

## لجنة الفصل

# الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٧هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١/٠٦/١٤٣٨هـ.

### الوقائع:

## الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٣/٢٦هـ الموافق: ١٢/١١/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛

فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-9762-2019) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٩/٠٥هـ، الموافق: ٢٠١٩/٠٩/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية/ مؤسسة ...، ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم باعتراض على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٧هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل فرع محافظة جدة؛ حيث أسس اعتراضه على أن المدعية كانت متوقفة عن ممارسة نشاطها خلال فترة الربط، ولم تحقق أرباحاً تبعاً لذلك، وأن تقدير المدعى عليها لرأس المال المدعية بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال تقديرٌ يزيد وبشكل كبير عن رأس المال المدعية الحقيقي؛ وعليه تطالب المدعية بتعديل ربط المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في: ١٤٤١/٠٣/١٦هـ، الموافق: ٢٠١٩/١١/١٤م تضمنت ما ملخصه: تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لكون الاعتراض مقدماً بعد انتهاء الموعد النظامي، وغير مسبب؛ وذلك استناداً للمادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وطبقاً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في: ١٤٤١/٠٣/١٣هـ، الموافق: ٢٠١٩/١٢/١١م تضمنت ما ملخصه: أن المدعية لم تبلغ بقرار الربط إلا بعد الرجوع إليها لرفع إيقاف الخدمات الواقع على المدعية. وفور إبلاغ المدعية بقرار الربط قامت بالاعتراض، وذلك بتاريخ: ١٤٤٠/٠٨/٠٣هـ؛ وعليه تطالب المدعية بقبول الدعوى شكلاً.

وفي تمام الساعة السادسة من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٣م عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بُعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: ...، وفيها طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه والمتمثلة في إشعار تسلم الربط الزكوي، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م في تمام الساعة السادسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٣/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/١٢م عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي عن بُعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: ...، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض. وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفا الدعوى من دفوع ومستندات، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة للجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٧هـ، حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصّت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبّلت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٣٩/٠٧/١٨هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٤/٠٤م واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٤٠/٠٨/٠٣هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠٨م؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم قبول دعوى المُدّعية / مؤسسة ... ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورًا بحق طرفي الدعوى بتاريخ الخميس: ٢٦/٠٣/١٤٤٢ هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**